قاعدة (ما حرم سداً للذريعة أبيح للحاجة والمصلحة الراجحة)

دراسة فقهية تطبيقية

الباحثة/ فاطمة علي فهد الأحمدي[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

[يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاته وَلا تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلمُونَ](١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَديدًا * يُصْلحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظيمًا﴾ (٢).

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هَدْي محمد ﷺ، وشر الأمور

(*) باحثة دكتوراه بقسم الفقه بجامعة أم القرى- مكة المكرمة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

(١) آل عمران :١٠٢.

(٢) الأحزاب:٧٠-٧١.

محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

إن الله جل في علاه له صفات الكمال والجلال، ومن أهم صفات الكمال التي يتصف بها الله جل في علاه الرحمة، فإن رحمة الله وسعت كل شيء كما قال ربنا جل في علاه: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[(١)].

فالله أرحم بالعبد من أمه ومن نفسه التي بين جنبيه، ومن رحمات الله التي تتنزل تترا على العباد أن اختار لهم ديناً قويماً، وشرعاً حنيفاً، وهذا الشرع الحنيف يبحث دائما عن المصالح والطرق التي توصل إلى المصالح، فهو يستجلب المصالح بأسرها ويفتح كل الوسائل التي تصل إلى هذه المصالح ويهدي الناس إليها ويحلها للناس، و لكن في نفس الوقت فهو يحرم الطرق والوسائل المؤدية إلي كل ما حرم الله و يبيح بعضها بما يستلزم حاجة العباد وضروراتهم؛ ولهذا نجد من القواعد الفقهية التي أقرها الفقهاء وبنوا عليها كثيراً من الفروع والمسائل في هذا الباب قاعدة "ما حرم لسد الذرائع[(٢)]، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة" وقد تطرق ابن القيم لهذه القاعدة في زاد المعاد قال: "كما حرم النظر سداً لذريعة الفعل أبيح منه ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة، وكما حرم التنفل بالصلاة في أوقات النهي سداً لذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس أبيحت للمصلحة الراجحة، وكما حرم ربا الفضل سداً لذريعة ربا النسيئة أبيح منه ما تدعوا إليه الحاجة من العرايا، وكما حرم لبس الحرير للرجال أبيح

(١) الأعراف:١٥٦.

(٢) الذرائع مفردها ذريعة، وهي لغة: الوسيلة إلى الشيء، لسان العرب ٩٦/٨ المصباح المنير ٢٠٧ والذريعة عند الأصوليين لها استعمالان: أحدهما: عام موافق لوضع اللغة، فتطلق على الوسيلة الموصلة إلى القصد مطلقاً، الثاني: خاص بالوسائل المباحة المغضية إلى المفسدة الراجحة أو المساوية. ومن ذلك تعريف القرطبي "الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع. الجامع لأحكام القرآن ٥٧/٢، وانظر: سد الذرائع للبرهاني ٨٠.

منه ما كان للمصلحة والحاجة من مرض وبرد ونحوه"[1].

وقال بعدها: "ولما كان النظر من أقرب الوسائل إلى المحرم اقتضت الشريعة تحريمه وإباحته في موضع الحاجة، وهذا شأن كل ما حُرم تحريم الوسائل فإنه يباح للمصلحة الراجحة"[2].

وذكر هذه القاعدة الدكتور الصواط في القاعدة الثالثة "ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة" فمعنى القاعدة أن المحرمات في الشريعة قسمان:

- قسم حرم لما فيه من المفسدة وهذا لا يباح بحال.
- قسم حرم لأنه ذريعة إلى المفسدة وهذا يباح.

إذا كانت المصلحة في فعله أرجح من المفسدة المترتبة عليه.

وهذه القاعدة مجالها القسم الثاني، فالفعل إذا كان منهياً عنه من باب سد الذريعة ثم تعلقت به حاجة أو مصلحة راجحة على مفسدة ذلك الفعل أبيح للمكلف فعله[3].

وقد تتعدد الأمثلة تحت هذه القاعدة، ولكن أكتفي هنا في تناول ما ذكره ابن القيم من أمثلة توضح مدلول هذه القاعدة.

* * *

(١) زاد المعاد ٤/٧٠.
(٢) روضة المحبين (٩٥).
(٣) القواعد والضوابط الفقهية في العبادات عند ابن القيم ٢٨٦-٢٨٨ وانظر: أسرار الصلاة (١٤١).

المبحث الأول
تحريم التنفل بالصلاة في أوقات النهي وإباحته للحاجة

ذهب الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – أن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها من بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح، وبعد العصر حتى تغرب الشمس وحال قيام الشمس حتى تزول، وعدها أصحابه خمسة أوقات:

من الفجر إلى طلوع الشمس، ومن طلوع الشمس إلى ارتفاعها، وحال قيام الشمس، ومن العصر إلى شروع الشمس في الغروب، وإلى تكامل الغروب، والصحيح أن الوقت الخامس من حين تتضيف الشمس للغروب إلى أن تغرب[(١)].

لأن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب[(٢)].

وثبت الوقتان الآخران بحديث عمر وأبي سعيد.

حيث روي أبو سعيد الخدري ﷺ قال: "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس"[(٣)].

وروى أبو داود حديث عمر بهذا اللفظ.

المطلب الأول:

يجوز قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ولا يجوز فعل النوافل التي

(١) انظر: المغني ١/٤٢٩.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها برقم (٨٣١).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب المواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس برقم (٥٨٦)، ومسلم برقم (٨٢٧) واللفظ له.

لا سبب لها[١].

أما النوافل التي لها سبب ففيها روايتان:

الرواية الأولى: تجوز[٢]، قال في رواية الفضل بن زياد[٣]: تجوز صلاة الكسوف والآيات في غير وقت صلاة.

وكذلك نقل مهنا[٤]: يجوز سجود القرآن بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس، وكذلك نقل المروذي[٥]: يقضي الوتر بعد طلوع الفجر، وكذلك نقل الأثرم أحب إلى أن يقضى ركعتي الفجر من الضحى فإن صلاها بعد الفرض أجزأه.

الرواية الثانية: لا يجوز[٦]، قال في رواية بكر بن محمد[٧]: لا يصلي صلاة الكسوف نصف النهار وبعد العصر، وقال في رواية المروذي يصلي تحية المسجد إلا أن يكون وقتاً لا تجوز فيه الصلاة[٨].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١٦٠)، الانصاف ٢٠٧/٢، الجامع الصغير لأبي يعلى (٤٩).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١٦٠)، الانصاف ٢٠٧/٢، الجامع الصغير لأبي يعلى (٤٩)، مسائل أحمد برواية المروذي (٥١١).

(٣) الفضل بن زياد، أبو العباس القطان البغدادي، من أصحاب الإمام أحمد وكان يصلي به، روى عنه مسائل كثيرة. انظر: طبقات الحنابلة ٢٥٢/١، تاريخ بغداد ٣٦٣/١٢، المنهج الأحمد ٤٣٩/١.

(٤) مهنا بن يحيى الشامي، من كبار أصحاب الإمام أحمد الملازمين له والمكثيرين عنه من روايات المسائل حتى أن عبد الله بن الإمام أحمد روى عنه بضعة عشر جزءاً عن أبيه لم تكن عند عبد الله ولا غيره. انظر: طبقات الحنابلة ٣٤٥/١-٣٨١، المنهج الأحمد ٤٤٩/١- مفاتيح الفقه الحنبلي ٥١/٢.

(٥) هو أبو بكر المروذي أحمد بن محمد بن الحجاج، وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله وكان إماماً يأنس به، وهو الذي تولى إغماضه لمامات وغسله، وقد روى عنه مسائل كثيرة. انظر: الطبقات ٥٦/١.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ١٦٠، الانصاف ٢٠٧/٢، الجامع الصغير ٤٩، مسائل أحمد برواية المروذي (٥١١).

(٧) بكر بن محمد هو أبو أحمد بكر بن محمد النسائي الأصل البغدادي المنشأ، ذكره أبو بكر الخلال، وذكر أنه روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. انظر: الطبقات ١١٩/١، المنهج الأحمد ٣٨١/١.

(٨) مسائل أحمد برواية المروذي (٥١١).

وقال في رواية الأثرم: لا يسجد للقرآن بعد طلوع الفجر[١]، ونقل المروذي وغيره، لا يصلي ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس[٢].

المطلب الثاني – الأدلة ومناقشتها:

أدلة الرواية الأولى:

١- من السنة: الأحاديث الخاصة لهذه الصلوات فإنها مخصصة لأحاديث النهي العامة[٣] منها:

- كصلاة الطواف لحديث جبير بن مطعم[٤] أن النبي ﷺ قال: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا من طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار"[٥].

ومن الأدلة: ظاهر الحديث العموم في أي وقت[٦].

- كتحية المسجد لحديث أبي قتادة مرفوعاً: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"[٧].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث العموم في أي وقت[٨].

---

(١) الروايتين والوجهين (١٦٠).

(٢) مسائل أحمد برواية المروزي (٥١١).

(٣) تيسير الكلام شرح عمدة الحكام للبسام ٧٩/١.

(٤) جبير بن مطعم ابن عدي بن نوفل القرشي عالم بالأنساب، أسلم قبل الفتح ومات في خلافة معاويه. الإصابة ٤٦٢/١.

(٥) أخرجه الترمذي برقم (٧٩٤) كتاب الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وابن ماجه (١٢٤٤) كتاب الصلاة باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة بعد العصر. والنسائي كتاب المواقيت باب إباحة الصلاة في الأوقات كلها برقم ٥٨١ ذكر الألباني أنه صحيح، انظر: صحيح وضعيف الترمذي (٣٦٨/٢).

(٦) تلقيح الافهام ٣٣/٢.

(٧) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى برقم ١١٠٣ مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد بركعتين برقم (١١٧٣).

(٨) تلقيح الافهام العلية ٣٣/٢.

الحديث الثاني: قياساً على ركعتي الطواف[1].

الدليل الثالث من المعقول: لأن هذه الصلاة لها سبب فجاز فعلها في الأوقات المنهي عنها، فبتركها تفويت لها فإنها لا تقضى ولا يمكن تداركها[2].

أدلة الرواية الثانية:

الدليل الأول من السنة – أحاديث النهي العامة منها[3]:

منها أن الرسول ﷺ – قال: "إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، فإذا ارتفعت قارنها، فإذا كانت في وسط السماء قارنها فلا تضلوا هذه الساعات الثلاث"[4].

وما تقدم من حديث عقبة بن عامر وأبي سعيد الخدري.

الدليل الثاني: قياساً على الصلوات التي لا سبب لها[5].

الدليل الثالث من المعقول: لأنها نوافل مقصورة في نفسها، فلم يجز فعلها في الأوقات المنهي عنها[6].

مناقشة أدلة الرواية الثانية:

١- أن الصلوات ذات الأسباب مخصوصة من عموم النهي لأمرين:

أحدهما: أن الأدلة أجازت ذلك وندبت إليه في ذوات الأسباب خاصة.

الثاني: أن هذه الصلوات المذكورة – أعني ذوات الأسباب – مرتبطة وهي تفوت

(١) الروايتين والوجهين (١٦٠).
(٢) الروايتين والوجهين ١٦٠، جامع الفقه ٢٨١/٢.
(٣) انظر: المغني ٤٢٩/١، الانصاف: ٢٠٧/٢.
(٤) رواه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الساعات التي تكره الصلاة فيها برقم ١٢٤٣، مسند أحمد برقم ١٨٦٦١، السنن الكبرى كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر الساعات التي نهى عن الصلاة فيها برقم ١٥٣٠، صححه الألباني في المشكاة (١٠٤٨).
(٥) الروايتين والوجهين (١٦٠).
(٦) المصدر نفسه.

بفواته، فإذا فاتت فقد فاتت مصلحتها، فإذن هناك مصلحة فعلها لئلا تفوت بفوات سببها ومصلحة مخالفة المشركين والأدلة رجحت فعلها وإدراك مصلحها، و لم تنظر إلى المفسدة المقابلة، ذلك لأن مصلحة تحصيل هذه الصلوات أكبر من مراعاة مصلحة مخالفة المشركين، وإذا تعارضت مصلحتان فإننا نفوت أدناهما بتحصيل اجتناب أشدهما بارتكاب أحقهما[1].

٢-أما قياسها على الصلوات التي لا سبب لها فهو منتف، لأن المصلحة في فعل ذوات الأسباب موجودة متحققة، وإن فعلت في أوقات النهي فهي الفاضلة أبداً، أما بقية التطوعات التي لا سبب لها فإنها لا تفوت مصلحتها بالمنع من فعلها في أوقات النهي؛ إذ إنها لا تفوت فيمكن التطوع في غير هذه الأوقات[2].

المطلب الثالث – الترجيح:

الذي يظهر – الله تعالى أعلم – رجحان الرواية الأولى القائلة بالجواز لقوة أدلتهم، وردهم على مخالفيهم، وعدم دحض أدلتهم بما يضعفها.

* * *

(١) تلقيح الإفهام العلية ٣٣/٢.
(٢) المصدر نفسه.

المبحث الثاني
تحريم ربا الفضل وأبيح ما تدعو إليه الحاجة من العرايا

تمهيد:

الربا في الأَصل الزيادة، ربا المال يربو ربواً إذا زاد وارتفع[1].

ربا الفضل هو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً[2].

وتحريم ربا الفضل من باب سد الذرائع، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ: "لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرما"[3] والرما هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخاف عليه من ربا النسيئة[4].

وربا الفضل أبيح منه ما دعت إليه الحاجة من العرايا، لأن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حُرم تحريم المقاصد.

المطلب الأول – التعريف بالعرايا

العرايا لغة: مشتقة من التعري وهو التجرد لأجل أنها عريت وتجردت عن حكم باقي البستان، فجاء في لسان العرب، العرية فعلية بمعنى مفعولة وهي كل شيء أفرد من جملة، وإنما دخلت فيها الهاء، لأنها أجرت فصارت في عداد الأسماء كالنطيحة والأكيلة[5].

اختلف في تعريف العرايا عند الحنابلة على روايتين:

---

(١) انظر: لسان العرب ٣٠٤/١٤، ربا، النهاية في غريب الأثر ٤٦٧/٢

(٢) انظر: النهاية في غريب الأثر ٤٦٧/٢، معجم لغة الفقهاء ٢٦١/١

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٠٩/٢

(٤) النسيء التأخير ويقال: نسأت الشيء وأنسأته إنساءً إذا أخرته. النهاية في غريب الأثر ١٠٨/٥، نسأ.

(٥) انظر: لسان العرب ٤٤/١٥، عرا، المصباح المنير مادة: عرة (٤٨٧)

الرواية الأولى: العرايا هي بيع الرطب في رؤوس النخل – سواء كان موهوباً أو غير موهوب، على الصحيح من المذهب واختاره جمهور الأصحاب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله[١].

الرواية الثانية: قال في رواية ابن القاسم[٢]: العرية أن يهب الرجل للجار وابن العم النخلة والنخلتين، ما لا تجب فيه الزكاة[٣].

المطلب الثاني: حكم العرايا، والأدلة في بابها.

جائزة عند الحنابلة، بلا خلاف[٤]

– لما روى عن سهل بن أبي حثمة[٥] قال: نهى رسول الله ﷺ في بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً[٦].

– حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ "رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق)[٧].

– وما روي عن زيد بن ثابت حين سُؤل " ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون

(١) انظر: الكافي ٣١/٢، الانصاف ٢٩/٥-٣٠.

(٢) هو أحمد بن القاسم روي عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، لم يذكر له سنة ولادة أو وفاة، له ترجمة في تاريخ بغداد ٣٤٩/٤، طبقات الحنابلة ٥٥/١، المنهج الأحمد ٣٦١/١

(٣) انظر: المغني ٢٠٠/٤، الانصاف ٢٩/٥، كشاف القناع ٢٥٨/٣

(٤) انظر: المغني ٢٠٠/٤، الكافي ٣١/٢، الشرح الكبير ١٥٢/٤، كشاف القناع ٢٥٨/٣

(٥) سهل بن أبي حثمة، اختلف في اسم أبيه، فقيل عبد الله، وعبدو الله، وقيل عامر بن ساعده، ولد سنة ثلاث من الهجرة، كان ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة توفي أول أيام معاوية، انظر: الطبقات الكبرى ٥٥٨/٦، أسد الغابة ٥٧٠/٢

(٦) سنن أبي داود كتاب البيوع، باب بيع العرايا رقم ٢٩٢٢، مسند أحمد رقم ١٥٧٥٧، سنن النسائي الصغرى، البيوع بيع العرايا بالرطب برقم ٤٤٩١، سنن النسائي الكبرى كتاب البيوع: بيع العرايا بالرطب برقم ٥٩٢٢، مستخرج أبي عوانه كتاب البيوع، باب ذكر الأخبار في بيع العرية لمن يشتريها رطباً برقم ٤٠٢٧

(٧) صحيح البخاري كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له حمر برقم ٢٢١٩ أو شرب في حائط.

به رطباً يأكلونه وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر يأكلونه رطباً[1].

وجه الدلالة: هذه الأحاديث ظاهرة في استثناء النبي صلى الله عليه وسلم للعرايا من عموم الأحاديث التي نهت عن المزابنة.

المطلب الثالث – الشروط عند الحنابلة[2] في العرايا

١- أن يكون فيما دون خمسة أوسق.

٢- أن يكون مشتريها محتاجاً إلى أكلها رطباً.

٣- أن لا يكون للمشتري نقد يشتري به.

٤- أن يشتريها بخرصها من التمر، ويجب أن يكون التمر الذي يشتري به معلوماً بالكيل، قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافاً"[3].

٥- أن يتقابضا: بأن يقبض ثمنها قبل التفرق، قال ابن قدامة: "ولا نعلم فيه مخالفاً"[4].

* * *

(١) صحيح البخاري رقم ٢١٩٢ كتاب البيوع باب تفسير العرايا مسلم (١٥٣٩) كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر.
(٢) انظر: الكافي ٣١/٢، الشرح الكبير ١٥٢/٤
(٣) الشرح الكبير ١٥٢/٤
(٤) المصدر السابق.

المبحث الثالث
حرم الخمر وأبيح للمصلحة والحاجة

المطلب الأول – الروايات في المسألة

ذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز شرب الخمر[١] للذة ولا لتداو ولا لعطش[٢] لقوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**)[٣].

وقوله ﷺ: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام"[٤].

ولما روى أن طارق بن سويد[٥] سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه وكره له صنعها للدواء فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء[٦].

واستثنى الحنابلة من هذه الصور جواز شرب الخمر لدفع لقمة غص[٧] بها وليس عنده ما يسيغها وخاف التلف، وقال ابن قدامه: (لا نعلم في ذلك خلافاً)[٨].

---

(١) الخمر ما خامر العقل أي غطاه، وهو المسكر من الشراب، ومنه سمي خمار المرأة لأنه يغطي رأسها، فالخمر كل ما خامر العقل على سبيل اللذة والطرب فهو خمر من أي نوع كان. لسان العرب ٢٥٤/٤، خمر، الشرح الممتع ٢٩٧/١٤.

(٢) انظر: المغني ٣٢٣/١٠، المبدع ٩٠/٩، كشاف القناع ١٧٤/٣.

(٣) المائدة: ٩.

(٤) أخرجه مسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، برقم ٢٠٠٣.

(٥) طارق بن سويد الحضرمي، ويقال سويد بن طارق، روى عنه وائل بن حجر وابنه علقمة، لم أجد له تاريخ ولادة أو وفاة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣٠٧/٢، أسد الغابة ٦٧/٣.

(٦) أخرجه مسلم باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء (١٩٨٤).

(٧) الغُصة: بالضم الشجاح، غُصَصُ وما اعترض في الحلق فاشرق. لسان العرب غصص ٦٠/٧ ، تفسير الرازي ١١٩/١٦.

(٨) الشرح الكبير ٣٢٩/١٠، وانظر المحرر ١٦٢/٢، المبدع ٩٠/٩، كشاف القناع ١٧٢/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٧/٣.

المطلب الثاني – الأدلة

١- قوله تعالى: **(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)**[١].

وجه الدلالة: الآية نفت الإثم حال الضرورة إذا لم يكن بغي وعدوان[٢].

٢- من المعقول:

لأن حفظ النفس مطلوب بدليل إباحة الميتة عند الاضطرار إليها، وهو موجود هنا، فوجب جوازه تحصيلاً لحفظ النفس المطلوب حفظها[٣].

* * *

(١) البقرة: ١٧٣.
(٢) إيقاظ الإفهام في شرح عمدة الأحكام ٣/٧٥.
(٣) انظر: المبدع ٩/٩٠، كشاف القناع ٣/١٧٤.

المبحث الرابع
وجه المرأة عورة تكشفه عند الطبيب للحاجة

المطلب الأول – الروايات في المسألة

يباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدن المرأة من العورة وغيرها[١].

وليكن ذلك مع حضور زوج أو امرأة ثقة لأنه لا يأمن مع الخلوة مواقعة المحظور[٢].

المطلب الثاني – الأدلة

الدليل الأول: لما جاء في الحديث أنه ﷺ "لما حكم سعداً في بني قريظة كان يكشف عن مؤتزرهم[٣]"[٤].

وجه الدلالة: يدل على مشروعية النظر إلى عورة الرجال الأجانب للضرورة والحاجة، وإذا جاز للرجال الأجانب رؤية عورة غيرهم من الرجال الأجانب للضرورة والحاجة جاز لهم كذلك رؤية عورة المرأة المسلمة للضرورة والحاجة كالمعالجة[٥].

الدليل الثاني – من المعقول: لأنه موضع ضرورة وحاجة[٦]، والضرورة تقدر بقدرها فلا يجوز للطبيب تجاوز الحد الكافي لرفع الضرورة من نظر وكشف ولمس وغيرها من دواعي العلاج[٧].

---

(١) انظر: المغني ٤٥٩/٧، المبدع ١٠/٨.
(٢) كشاف القناع ١٣/٥.
(٣) المؤتز: قميص غير مخيط الجانبين. لسان العرب ٢٠٥/١.
(٤) أخرجه ابن حبان (٤٧٨٠) وصححه ابن حبان وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين (٢٥٤١).
(٥) المغني ٤٥٩/٧.
(٦) انظر: المغني ٤٥٩/٧، المبدع ١٠/٨، شرح المنتهى ٦٢٦/٢.
(٧) تلقيح الإفهام العلية ٥٢/١.

المبحث الخامس
تحريم لبس الحرير للرجال وأبيح للحاجة

المطلب الأول – الروايات في المسألة

الرواية الأولى: يجوز في ظاهر المذهب[١].

الرواية الثانية: لا يجوز[٢].

المطلب الثاني – الأدلة ومناقشتها

الدليل الأول: لما روى أنس ﷺ أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام[٣] شكيا إلى النبي ﷺ القمل. فرخص لهما في قميص الحرير، فرأيته عليهما في غزاة[٤].

وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ رخص لهما في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما[٥].

وجه الدلالة: رخصة النبي ﷺ للصحابيين في لبس الحرير وما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه به، وما ثبت في غير القمل الذي ينفع

(١) انظر: المغني ٦٦٠/١، الكافي ٢٢٦/١، المبدع ٣٧٧/١، كشاف القناع ٨١/١-٨٣، مجموع الفتاوى ٢٧٥/٢٤.
(٢) انظر: المغني ٦٦٠/١، الكافي ٢٢٦/١، المبدع ٣٧٧/١، زاد المعاد ٧٠/٤، اعلام الموقعين ١٨٦/٢.
(٣) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي يكنى أبا عبد الله، أمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قتل سنة ٣٦. انظر: الطبقات الكبرى ٩٣/٣، أسد الغابة ١٩٦/٢، سير أعلام النبلاء ٦٢/١.
(٤) جامع الترمذي كتاب للباس باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير برقم ١٦٤١، وقال الترمذي حسن صحيح، السنن الكبرى كتاب الزينة باب ما رخص فيه للرجال من لبس الحرير برقم ٩٢٥٦، مسند أبي داود برقم ٢٠٧٢، صححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (٢٢٢/٤).
(٥) أخرجه البخاري كتاب الجهاد باب الحرير في الحرب برقم ٢٧١٧.

فيه لبس الحرير فيقاس عليه[١].

أدلة الرواية الثانية: لعموم الخبر في تحريم لبس الحرير للرجال فقد قال ﷺ: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم"[٢].

وجه الدلالة:

الحديث يدل بعمومه على تحريم لبس الحرير للرجال[٣].

مناقشة أدلة الرواية الأولى:

أدلة الصاحبين وأحاديث الرخصة يحتمل اختصاصها بعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ويحتمل تعديها إلى غيرهما، وإذا احتمل الأمران كان الأخذ بالعموم أولى[٤].

الرد: الصحيح عموم الرخصة، فإنه عرف خطاب الشارع في ذلك ما لم يصرح بالتخصيص كقوله لأبي بردة[٥] في تضحيته بالجذعة من المعز: "تجزيك ولن تجز عن أحد بعدك[٦]"[٧].

المطلب الثالث – الترجيح

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – رجحان الرواية الأولى القائلة بالجواز عند

(١) المبدع ٣٧٧/١، المغني ٣٠٦/٢.
(٢) أخرجه الترمذي كتاب اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب برقم (١٦٣٩) صححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٤٨).
(٣) المبدع ٣٧٧/١
(٤) انظر: المغني ٣٠٦/٢، زاد المعاد ٧٢/٤.
(٥) أبو بردة بن نيار، هو هاني بن عمرو بن عبيد بن عمرو بن كلاب الأنصاري، شهد العقبة وبدراً وهو خال البراء بن عازب توفي سنة ٤٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٥/٢، أسد الغابة ١٤٣/٣.
(٦) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب التبكير إلى العيد برقم ٩٢٠، مسلم كتاب الأضاحي باب وقتها برقم ٣٦٣٢.
(٧) زاد المعاد ٧٢/٤.

المصلحة، والحاجة، لقوة الدليل وردهم على معارضيهم، ولأن تحريم الحرير إنما كان سداً للذريعة، وكما أن تخصيص الرخصة بالصحابيين – رضي الله عنهما – على خلاف الأصل، إذ الأصل عدم التخصيص، والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى إذ الحكم يعم بعموم سببه[1].

* * *

(١) زاد المعاد ٤/٧٢.

الخاتمة

وبعد هذه الأمثلة حول القاعدة أتوصل إلى النتائج التالية:

- يحرم صلاة النفل في الأوقات المنهي عنها، و لكن يستثنى صلاة النفل ذات الأسباب: كركعتي الطواف.
- يباح شرب الخمر لحفظ النفس؛ لأن حفظ النفس من الضروريات الخمس التي تأمر بها الشريعة الإسلامية.
- يباح للمرأة كشف وجهها عند الطبيب للحاجة، وأرى أنه يكره في حال وجود طبيبة ماهرة تقوم بتطبيبها.
- يباح لبس الحرير للرجل في حال ضرره بلبس غيره كحاجة المرض ونحوه.
- يلحق بما ذكرت من أحكام ما يشابهها، فيحرم على المحرم تعمد شم الطيب سداً للذريعة؛ لأن شمه يدعو إلى ملامسته في البدن والثياب، وتجوز للمصلحة الراجحة؛ كأن يقصد بشمه استعلامه عند شرائه[1].
- والسمر بعد العشاء مكروه؛ لأنه وسيله إلى تفويت قيام الليل أو صلاة الفجر، فإن عارضه مصلحة راجحة كالسمر للعلم أو لمصلحة من مصالح المسلمين: لم ينه عنه[2].

ومن هنا نصل إلى أن سدّ الذريعة وفتحها دائر مع المصلحة المعتبرة شرعاً، فتسد الذريعة إذا كان المفسدة أرجح أو مساوية للمصلحة، وتفتح إذا كانت المصلحة أرجح.

يقول ابن القيم: (باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة

(١) زاد المعاد ٢/٢٢٣، مدارج السالكين ١/٢٣٢ .
(٢) إعلام الموقعين ٣/١٦٠ .

راجحة لم يلتفت إليه)[٣].

والحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

(٣) إعلام الموقعين ١٧٧/٣ .

المراجع

- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ - دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبدالله بن عبد البر، الطبعة الأولى بيروت، دار الجيل، ١٤٢١هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير الجزري، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى.
- إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام: سليمان محمد اللهيميد. مكتبة مشكاة الإسلامية.
- أسرار الصلاة: لابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبدالله الجزائري.
- الإصابة في تمييز الصحابة لبن حجر، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن سنة الولادة ٨١٧/ سنة الوفاة ٨٨٥هـ - تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تاريخ بغداد: أحمد بن علي البغدادي، بيروت دار الكتب العلمية.
- تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية: وليد السعدان، تحقيق: سلمان العودة.
- تفسير الرازي: أبو عبدالله محمد بن عمر الحسن الرازي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثالثة -١٤٢٠هـ.

- تيسير الكلام شرح عمدة الأحكام: عبدالله بن عبدالرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي، مكتبة التابعين، الطبعة العاشرة.
- جامع الفقه لابن القيم الجوزية، جمع و توثيق: يسري السيد.
- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، القاهرة، دار الشعب.
- الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي /ت ٤٥٨هـ، طبع في دار أطلس الرياض ١٤٢١هـ، تحقيق د. ناصر بن سعود السلامة.
- الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، تحقيق د/عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض.
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين: محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، طبعة المجمع الفقهي.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) تحقيق: عزت الدعاس، تركيا: المكتبة الإسلامية.
- سنن النسائي الكبرى أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: د/عبد الغفار البنداري، وسيد حسن، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١١هـ.

- السنن الصغرى أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، و اعتنى به ورقمه: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، بيروت: دار البشائر، عام ١٤٠٩هـ.
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني (٧٥٠هـ) .
- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: محمد هشام البرهاني، الطبعة، دمشق، دار الفكر /١٤٠٦هـ.
- سير الأعلام: محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٤٢٢هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي (٧٧٢هـ) الطبعة الأولى الرياض: مكتبة العبيكان .
- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ت (٦٨٢هـ).
- الشرح الممتع على زاد المستقنع: الشيخ صالح ابن عثيمين. (١٤٢١هـ) الطبعة الأولى، الدمام: دار ابن الجوزي، عام ١٤٢٢هـ.
- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يوسف البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، الطبعة، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الرابعة، القاهرة: المكتبة و السلفية، عام ١٤٠٨هـ.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ): تحقيق: محمد فؤاد، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
- صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الألباني (١٤٢٠هـ) الطبعة الثانية الرياض: مكتبة المعارف، عام ١٤٢٢هـ.
- طبقات الحنابلة: محمد بن محمد بن الحسن بن أبي يعلى الحنبلي، تحقيق: محمد الفقي،

بيروت دار المعرفة.
- القواعد والضوابط الفقهية في العبادات عند ابن القيم: د/محمد بن عبدالله الصواط، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، دار المنهاج.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية: بيروت، المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ.
- كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي سنة الوفاة ١٠٥١هـ – طبعة وزارة العدل تحقيق لجنة متخصصة بإشراف فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم سنة النشر ١٤٣٠مكان النشر الرياض.
- لسان العرب:محمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ)، الطبعة الثالثة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق سنة الولادة ٨١٦/ سنة الوفاة ٨٨٤ – الناشر المكتب الإسلامي سنة النشر ١٤٠٠ – بيروت.
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- المحرر: مجد الدين ابن تيمية، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة.
- مدارج السالكين لابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، ١٤٢٣ هـ.
- معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعة جي، د. حامد قنيبي، د. قطب سانو، الطبعة الأولى: بيروت – دار النفائس، ١٤١٦هـ.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد – دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- مستخرج أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق النيسابوري، تحقيق: أيمن الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (٢٤١هـ)، الرياض: دار الأفكار الدولية، عام ١٤١٩هـ.
- مشكاة المصابيح: محمد الخطيب، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة.
- مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس برواية المروذي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، عبدالرحمن الطريقي، ١٤١٩هـ.
- المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي (٧٧٠) بيروت: المكتبة العلمية.
- مفاتيح الفقه الحنبلي: د/سالم علي الثقفي، دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: عبدالرحمن بن محمد العليمي الحنبلي (٩٢٨هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، عام ١٩٩٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (٦٠٦هـ) تحقيق: د.محمود الطناحي والزواوي، باكستان /أنصار السنة المحمدية.

* * *